المتهم وسلطة التحقيق

م. م حسين علي سفيح

المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف

The accused and the investigating authority

الكلمات الافتتاحية :
سلطة التحقيق ، المتهم ، التهمة

Keywords :
Investigative authority, accused, charge

Abstract: In order to ensure the good performance of the criminal judiciary and to enhance the accuracy of its rulings to provide a fair judiciary in order to achieve justice, and to reassure the members of society of the danger of crimes, especially those crimes that reach a certain level of gravity, the Iraqi legislator tries to be accurate and detailed in the trial procedures. The accusation is one of the most prominent and most important, due to the accuracy of its rulings and the gravity of the crimes in which it is embodied in those that are considered in a non-brief manner on the one hand, in addition to the fact that the accusation is one of the procedures that work to ensure the right of defense of the accused in relation to the crime attributed to him; Given the timing of its orientation. Which is required to be after the court has finished hearing the testimony of the complainant and witnesses, reading the referral decision, hearing the opinions of experts and the testimony of the accused, and the essential and detailed data contained in its paper about the crime.

الملخص

من اجل ضمان حسن اداء القضاء الجنائي وتعزيز دقة احكامه لتوفير القضاء العادل تحقيقاً للعدالة ، واطمئنان افراد المجتمع من خطر الجرائم ، وخصوصاً تلك الجرائم التي تبلغ حداً معيناً من الجسامة , يحاول المشرع العراقي توخي الدقة والتفصيل في اجراءات

المحاكمة. وتعد التهمة من ابرزها واهمها, وذلك لدقة احكامها وجسامة الجرائم التي توجه فيها المتجسدة بتلك التي تنظر بصورة غير موجزة هذا من ناحية, فضلاً عن ان التهمة من الاجراءات التي تعمل على ضمان حق الدفاع للمتهم عن نفسه بشان الجريمة المسندة إليه ؛ وذلك بالنظر الى وقت توجيهها . والذي يشترط فيها ان يكون بعد انتهاء المحكمة من سماع شهادة المشتكي والشهود . وتلاوة قرار الاحالة . والاستماع الى آراء الخبراء وافادة المتهم . وما تتضمنه ورقتها من بيانات جوهرية وتفصيلية عن الواقعة الجرمية .

المقدمة:

من اجل ان تحقق اسناد التهمة الغايات . لابد ان تبنى على قواعد صحيحة وسليمة سواء ما كان متعلق منها بالإجراءات السابقة على توجيهها . ام شروط صحتها ودقة مضمونها وحدود سلطة المحكمة في توجيهها وغير ذلك, ولغرض تسليط الضوء على الغطاء القانوني والتطبيق العملي لهذه الجوانب المهمة في التهمة والسلطة المختصة بها تناولنا بحثنا هذا .

أولاً : فكرة الموضوع وأهميته : إذا ارتكبت الجريمة نشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب . وتتمثل وسيلة التوصل الى هذا الحق بتحريك الدعوى الجزائية, إذ تمر هذه الدعوى بمراحل عدة هي : مرحلة التحري وجمع الأدلة, مرحلة التحقيق الابتدائي, مرحلة المحاكمة وانتهاء بمرحلة التنفيذ, وقد رسم المشرع الاجراءات التي تتخذ في كل مرحلة من هذه المراحل . ولما كان المقصود بتحريك الدعوى الجزائية هو الطلب من الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة . فهذه الاجراءات كثيرة ومتنوعة . ويعد اجراء التهمة واحداً منها, الذي يتخذ في مرحلة المحاكمة بعد الانتهاء من التحقيق القضائي . لا يعد استجواب المتهم مجرد فحص لأدلة الاتهام, بل يعتبر وسيلة للحصول على اعتراف من المتهم . على الرغم من اعتبارها وسيلة للحماية . يحتوي على ميزات تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى. وهناك اتهامات ضده وأدلة ضده في ملف القضية . مما يمنحه فرصة لإعطاء إيضاح يساعد في توضيح براءته(١) . الاستجواب يعني مواجهة المتهم المسندة آلية اثباتا أو نفيا . فمن خلاله يقر المتهم او ينكر . لذلك . فهو في الواقع له خاصيتان . إحداهما إجراء جمع الأدلة ضد المتهم عند الاعتراف. إنها وسيلة للدفاع عن المدعى عليه إذا أنكر ذلك . وتسمح له بتقديم أي دليل يحتاجه لإثبات براءته . بما في ذلك المستندات وشهود الدفاع.

ثانياً : أهمية البحث : ان السعي وراء حقيقة الجرائم التي حدثت بالفعل . على هذا الأساس يختلف الاستجواب عن العديد من الإجراءات التي يشبهها هذا المفهوم . لذلك يجب أن يتناول هذا الموضوع تعريف الاستجواب . كما يشرح شرعية الاستجواب وكيف يختلف عن الإجراءات المماثلة الأخرى.

ولأهمية حق المتهم في الدفاع عن نفسه كفله دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ رابعاً)منه, إذ جاءت تنص على انه : ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع

مراحل التحقيق والمحاكمة)). إذ يتعين ان يكون المتهم على علم بسائر الاجراءات المتخذة ضده وبالادعاءات المسندة إليه كافة ، وبما يدعمها من ادلة كي يتسنى له اعداد دفاعه على هديها ، وحتى لا يؤاخذ ويعاقب عن تهمة لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها, وقد اكد القرآن الكريم على اهمية التأني والتحقيق قبل اصدار الحكم بقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))(٢) . كما ان علم المتهم بالتهمة المسندة إليه يرتبط بصحة الاجراءات ونفاذها ومن ثم سلامة المحاكمة ؛ فضلاً عن انها توفر للمحكمة القناعة بمدى ارتكاب المتهم للجريمة من عدمه, وتقديراً لدور واهمية اجراء التهمة حرص المشرع العراقي على تخصيص المواد (١٨٧ – ١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لبيان أحكام هذا الاجراء .

ثالثاً : اهداف البحث : استجواب المتهم يعد من أهم خطوات التحقيق ؛ في غضون ذلك ، سيتم مناقشة المتهم بالتفصيل حول التهم الموجهة إليه. وما إذا كان سيتوصل إلى حقيقة القضية في مواجهة الأدلة ضده أم لا. اعتراف منه أو إنكاره. كما يعتبر الاستجواب من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الأولية التي تجريها وكالات إنفاذ القانون. فمن خلاله تستطيع الجهة المختصة بالتحقيق كشف الحقيقة، حيث يسمح لها بمناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه تفصيلاً، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد يترتب على ذلك اعتراف المتهم، أو الحصول على معلومات منه تفيد في معرفة الحقيقة، ويستطيع المتهم بواسطته إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المقامة ضده، وقد ينتج عن ذلك وقف سير الدعوى، فوظيفته مزدوجة، خلافاً لكل إجراءات التحقيق الأخرى.

رابعا : مشكلة البحث : يعد الاستجواب من أهم وأخطر الإجراءات التي تجريها وكالات التحقيق لمعرفة حقيقة الجرائم التي حدثت بالفعل . على هذا الأساس ، يختلف الاستجواب عن العديد من الإجراءات المماثلة في هذا المفهوم. لهذا السبب يجب أن يتناول هذا الموضوع تعريف الاستجواب، كما يذكر مشروعية الاستجواب ، ويميزه عن الإجراءات المماثلة الأخرى.

الاستجواب هو من الإجراءات المهمة في التحقيق التي تجريها سلطات التحقيق بناءً على أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تنفذها سلطات التحقيق من خلال مجموعة من الوسائل القانونية والمادية.

الاستجواب يعني مواجهة التهم الموجهة للمدعى عليه ، إما كدليل أو كرفض؛ من خلاله يقر المدعى عليه أو ينفي. لذلك في الواقع لها خاصيتان، وهي إحدى إجراءات جمع الأدلة ضد المتهم في حالة الاعتراف، إنها وسيلة للدفاع عن المدعى عليه إذا أنكر ذلك ، وتسمح له بتقديم أي دليل يحتاجه لإثبات براءته ، بما في ذلك المستندات وشهود الدفاع. لذلك تكمن مشكلة البحث في جانبين الاول الجانب التشريعي والآخر الجانب الفقهي, فمن حيث الجانب التشريعي نجد ان المشرع العراقي على الرغم من اهتمامه بالتهمة المنسوبة الى المتهم ، واعطائها خصوصية على الاجراءات الجزائية الأخرى ، من حيث تنظيمها بنصوص خاصة بها برسم شكلها وتحديد بياناتها وبعض تفاصيلها الاخرى ،

إلا ان الصفة الانسانية للعمل التشريعي كون ان المشرع انسان ، ومن ثم فعمله عرضة للنقص وعدم الدقة ، وهذه سمة عامة في اعمال البشر عموماً . لذا نجد النقص وعدم الدقة قد شابت النصوص المنظمة لأحكام التهمة من عدة جوانب ، كعدم اشتراط الطريقة أو الكيفية التي نفذت بها الجريمة ضمن بيانات ورقة التهمة التي بينتها المادة (١٨٧/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل, فضلاً عن اطلاق نص المادة (١٨٨/ أ) من هذا القانون, ومن ثم فانه يوحي بان التهمة هي اجراء واجب في الدعوى الجزائية سواء كانت منظورة بصورة موجزة أم غير موجزة يؤدي الى تناقضها مع المادتين (٢٠١ و٢٠٣) من القانون ذاته ؛ إذ يحظر بموجبهما توجيه التهمة في الدعوى الجزائية المنظورة بصورة موجزة .

خامساً : منهجية البحث : سنعتمد في دراستنا لموضوع البحث المنهجين التحليلي والتطبيقي, لما نجد ذلك منسجماً مع نطاق واهداف الدراسة كونها ستجرى في نطاق القانون العراقي بغية التوصل الى الاهداف البحثية المرجوة, وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بمفاصل الدراسة وعمومياتها وتحليلها ، محاولين الوقوف على اتجاهات القضاء الجنائي العراقي فيها, مهتدين بذلك بالنصوص القانونية نظرياً وببعض الاحكام القضائية عملياً .

المطلب الأول : خصائص الاستجواب وأغراضه : يعد الاستجواب أنه وسيله تحقيق ، تهدف إلى البحث عن الحقيقة ؛ ويجوز للمحقق اللجوء إليه خلال التحقيق الابتدائي ، وكما يجوز له إعادة استجواب المتهم مرة أخرى تبعا للظروف . أنه وسيله دفاع ، حيث يعد اجراء جوهري من إجراءات التحقيق ، يجب على المحقق أن يجريه في كل تحقيق ابتدائي طالما ذلك كان ممكناً . الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ، يجرى من قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، وفقاً لما قرره قانون الإجراءات الجزائية ، فمن خلاله يتم التثبت من شخصية المتهم وتوجيه التهمة إليه ، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة قبله ، ومناقشته تفصيلاً في كل ذلك ، ويبدي المتهم دفاعه بدرء الاتهام عن نفسه .

الفرع الأول : الاستجواب من مسؤولية سلطة التحقيق : نظراً لما ينطوي عليه الاستجواب من خطورة بوصفه أهم إجراءات التحقيق الابتدائي كما اشرنا من قبل ، لذا يجب إن يقوم به شخص أهل للثقة به ، الأمر الذي دعا المشرع إن يخص حق مباشرته بقاضي التحقيق أو المحقق(٣) ، ولم يجز لعضو الضبط القضائي مباشرته عندما يكون له اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية في الجريمة المشهودة(٤) .

غير إن المشرع عاد واستدرك بموجب المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ليعطي المسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق في إي جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ، أو إذا اعتقد إن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق ، أو هروب المتهم على إن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها ، وان يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة سلطة محقق .ولم يستثن المشرع استجواب المتهم من إجراءات التحقيق التي أناطها بالمسؤول

في مركز الشرطة . كما فعل ذلك المشرع المصري . إذ استثنى استجواب المتهم من الإجراءات التي يكلف بها قاضي التحقيق احد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي(٥) . والأكثر من ذلك فانه اوجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي ينتدب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات إن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها . ولم يجز للمندوب إن يستجوب المتهم إلا في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت . متى كان الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة(٦) .

وإزاء نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه . وحيث انه ينطوي على ما يضعف واحداً من أهم ضمانات الاستجواب وهو قصره على سلطة التحقيق . فانه ينبغي أن نثير الملاحظات التالية :

١ – كان الأجدر بالمشرع أن يستثني استجواب المتهم من الصلاحيات التي تناط بالمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال التي أشارت إليها المادة (٥٠) سالفة الذكر .

٢ – كان على المشرع أن يعهد بالتحقيق في المادة أعلاه إلى (أمر مركز الشرطة الذي منح سلطة تحقيق بموجب المادة (٥١/هـ) من القانون ذاته . أو غيره من الضباط أو المفوضين ممن منح هذه السلطة) . لكي لا يكون التحقيق ميداناً لاستعراض المواهب والعضلات لأي منتسب من منتسبي الشرطة . أي أن صلاحيات التحقيق في الجرائم تناط بمن هو مؤهل لذلك من الناحية القانونية . وليس أن تضفى على المسؤول في مركز الشرطة عند ممارسته لهذه الصلاحيات . سلطة محقق بحكم القانون . كما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٥٠) أعلاه .

إن الأسباب التي ساقها المشرع في المادة (٥٠) أعلاه والتي تجيز للمسؤول في مركز الشرطة التحقيق في أية جريمة . لا نجد فيها ما يبرر استجواب المتهم . إذ أن تدوين إفادة المجني عليه وسؤال المتهم وضبط الأسلحة وما استعمل في ارتكاب الجريمة . والحفاظ على آثارها المادية وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن . أو إلقاء القبض على المتهم(٧) هي من الإجراءات التي يمكن لأعضاء الضبط القضائي ممارستها والحفاظ على معالم الجريمة دونما حاجة لاستجواب المتهم .

إذ لا علاقة مثلاً بين الاعتقاد بأن إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق يؤدي إلى تأخير الإجراءات . أو يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو إلى هروب المتهم . وبين أن يجيز المشرع للمسؤول في مركز الشرطة أن يباشر استجواب المتهم عند الاعتقاد أو الخشية من تحقق واحدة من الحالات المشار إليها . إذ أن الاستجواب يأتي كما هو معلوم في مرحلة لاحقة لذلك . إذ الأجدر أن يباشره قاضي التحقيق تنفيذاً لإرادة المشرع(٨) . وللأسباب المشار إليها ندعو المشرع الكريم إلى تعديل نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وإعادة صياغتها وفقاً للنص المقترح أدناه : (استثناءً من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٩ يقوم أمر مركز الشرطة المخول سلطة محقق بموجب المادة (٥١/هـ) من هذا القانون . أو غيره من الضباط أو المفوضين المخولين ذات السلطة. التحقيق في أي جريمة عدا استجواب المتهم . إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق . أو إذا اعتقد أن

إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم ، على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها) . وإزاء ذلك لا تبقى هناك ضرورة للفقرة (ب) من المادة ذاتها والتي تنص على أن (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق) ؛ إذ يجب أن يمارس التحقيق من أهل لهذه المهمة ويتمتع بصفة محقق ، لا أن تضفى صفة محقق على من يوكل إليه إجراء أو ممارسة التحقيق . لقد اهتمت التشريعات الجنائية المختلفة ، ومن بينها التشريع الإماراتي والمصري ، بإجراء الاستجواب ، والتي أحاطته باهتمام خاص بمنحه أقصى قدر من الضمانات ، نظراً لما يترتب عليه من نتائج خطيرة ، وكرد فعل لما كان عالقاً في الأذهان من أنه يكون وسيلة إكراه تتخذ ضد المتهم بقصد استخلاص الحقيقة التي يحرص على كتمانها ، أو استدراجه إلى ذكر أقوال ليست في صالحه ، إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة المسندة إليه(٩) . لذا كانت أولى الضمانات قصر الاستجواب على سلطة التحقيق التي يطمئن إليها المتهم ، وهذا ما دعا إلى ضرورة مراعاة ألا يعهد به إلى طرف معارض للمتهم في الدعوى الجنائية كمأمور الضبط القضائي ، واختيرت لمثل هذه المهمة كمحل ثقة في خبرتها وحيادتها ونزاهتها ، حيث يكون هدفها الوصول إلى حقيقة الواقعة ، وذلك ببحث أدلة الإثبات والنفي على حد سواء . وهو ما نصت عليه المادة (٢/٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته ، على أنه "يجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه" ؛ وتقابلها المادة (٢/٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري . ونصت المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته ، على أنه "لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم"(١٠) ؛ كما نصت المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته ، على أنه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم" .

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بأن : "الاستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلة ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء"(١١) ؛ إلا أنه من الناحية العملية قد تقتضي الظروف الخروج على مبدأ وجوب قيام سلطة التحقيق بإجراء الاستجواب بنفسها ، وذلك في حالات الضرورة . ويقصد بالضرورة الإجرائية أنها الحالة الطارئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية(١٢) . وأشارت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وتعديلاته على هذه الحالات ، حيث نصت على أن "على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها

من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة" . تقابلها المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته .

وعليه يجب أن تتوافر حالة الضرورة التي مناطها خشية أن يؤدي فوات الوقت إلى استحالة قيام المحقق بمباشرة الإجراء مستقبلاً ، أو عدم استطاعته القيام به في الوقت المناسب ، مما يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة التحقيق .

ومثال ذلك أن يكون المجني عليه على وشك الموت ، أو يكون المتهم مريضاً بمرض خطير يخشى فيما بعد من إمكانية استجوابه ، فيكون من حق المندوب استجواب المتهم ومواجهته بالشهود .

الفرع الثاني : الاستجواب يجرى مع متهم

اولاً : تعريف المتهم : لقد أورد الفقه تعريفات متعددة للمتهم ، فقد عرف بأنه : (الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام ، بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها قبله)(١٣) . كما عرف بأنه : (هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله)(١٤) . وهناك من عرفه بأنه : (هو من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب ، أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده)(١٥) . وعرف أيضا بأنه : (الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه)(١٦) . وأخيراً عرف بأنه : (كل من تصل إليه يد السلطة على سبيل الاشتباه في مساهمته في جريمة ، فوجه إليه اتهام من أية سلطة كانت)(١٧) . أما عن موقف المشرع من تحديد الوقت الذي يعد فيه الفرد متهما ، فقد ذهب كل من المشرع العراقي(١٨) والمصري إلى الأخذ بمبدأ الاتهام ابتداء في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، إي سواء في مرحلة جمع الأدلة ، أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة . أما المشرع الإجرائي الفرنسي فقد ميز بين المتهم الذي يجري بشأنه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم Include ، وبين المتهم الذي وقعت عليه الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح والمخالفات وأطلق عليه اسم Prevenu ، وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنائيات وأطلق عليه اسم Accuse . ولابد من الإشارة في هذا الصدد انه لا صعوبة تثور لتحديد المتهم في مرحلة المحاكمة إذ انه الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية ، إنما يدقق الأمر في مرحلة جمع الأدلة ، والتحقيق الابتدائي ، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه ، والفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يثور معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه(١٩) . وتتجلى أهمية التفرقة بين المشتبه به والمتهم في انه متى اتهم شخص بجريمة معينة ، فان العدالة والنزاهة تفرض على المحقق بان يلتزم بتنبيه الشخص باتهامه ويحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه(٢٠) ، وان له الحق في السكوت دون إن يكون قرينة ضده ، وان له الحق في إن يتم تمثيله من قبل محام"(٢١) .

وأخيرا لابد من الإشارة إلى إن أهم شروط اكتساب الشخص لصفة المتهم تتمثل في الأتي :

١ – وقوع جريمة .
٢ – وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة التي وقعت أو الاشتراك فيها .
٣ – تحريك الدعوى الجنائية قبله(٢٢) .

ثانياً : موقف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة من تعريف المتهم : اجتهد الفقه والقضاء في وضع تعريف للمتهم ، إذ إن تعريفه يعتبر من الأمور الجوهرية والتي تلزم سلطة التحقيق معاملته على أساس تلك الصفة ، وباستقراء التعريفات الواردة في الفقه العربي للمتهم يمكن ردها إلى ثلاثة اتجاهات(٢٣) :

الاتجاه الأول : وهو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للمتهم ، ويرى بأنه الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه(٢٤) .

الاتجاه الثاني : يأخذ بمفهوم وسط، فالمتهم يعرفه بأنه كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً ، ويقوم الادعاء بمواجهته بذلك ، ويتم إخضاعه للإجراءات التي يحددها القانون ، ويستتبع ذلك فحص الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة ، أو بمعنى آخر هو الشخص الذي توافرت قبله أدلة أو قرائن قانونية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله(٢٥) .

الاتجاه الثالث : يأخذ بمفهوم واسع ، حيث يرى بأنه كل شخص قامت ضده أية سلطة ، سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها أو عن مجرد اشتباهها في مساهمته أو اتصاله بفعل يعد جريمة وفقاً لأي من النصوص الجنائية العامة أو الخاصة ، وبمعنى آخر يمكن اعتبار الشخص متهماً وفقاً لهذا الاتجاه إذا كان في إحدى الحالات التالية(٢٦) :

١ – إذا تم القبض عليه أو صدر ضده أمر بضبطه وإحضاره من النيابة العامة أو سلطات الضبط القضائي .
٢ – إذا نسبت إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجزائية ، كمحاضر الشرطة ، أو محاضر تحقيقات النيابة العامة .
٣ – المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة .

الأصل أن يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق او المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق، لما يتمتعون به من قدر عال من النزاهة والحياد والكفاءة وتحاط إجراءاتهم بالضمانات الدستورية والقانونية ، حتى لا تهدر حريات الأفراد ولا تنتهك حرماتهم التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والدستور الوطني دون ما سند في القانون ، إلا أنه قد تقتضي الضرورة الإجرائية أن ينيب قاضي التحقيق المختص بصفة أصلية ، أو قاضي التحقيق أو عضو الادعاء العام أو المحقق الذين يحضرون إلى محل حادث ارتكاب الجريمة بصفة استثنائية عضو الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق بهدف كشف الجريمة والقبض على فاعليها . استناداً الى المادة (٥٢ الفقرة أ) من قانون الأصول الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، إذ نصت : ((يقوم قاضي التحقيق

بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة محققين ، وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين)) ، والمادة ٤٦ من ذات القانون أعلاه إذ نصت : ((تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا في ما يكلفه به هؤلاء)) . ويرجع سبب أمر التكليف بالإنابة لاعتبارات عملية تتعلق لأجل سرعة إنجاز التحقيق فقد تكون سلطات التحقيق مثقلة بكثرة أعمال التحقيق الأخرى ، مما قد لا يتسع لها في الوقت نفسه مباشرتها جميعاً ، أو لقلة عدد المحققين الذين يستعين بهم في التحقيق ، مما يفرض على قاضي التحقيق أن يأمر بتكليف عضو الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق بالنيابة عنه ، وكما أن أعضاء الضبط القضائي عادة يتحلون بالقدرة والكفاءة والخبرة وسرعة الأداء تبرر للجوء إليهم لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق ، ولكي يكون أمر الإنابة بإجراء التحقيق صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية أن تتوافر الشروط التالية :

١ ـ أن يصدر أمر التكليف من قاضي التحقيق المختص أو ممثل الادعاء العام أو المحقق إلى عضو الضبط القضائي بإجراء من إجراءات التحقيق بالنيابة عنه وبذات الشروط التي يتقيد بها .

٢ ـ أن يصدر أمر التكليف بالإنابة إلى عضو الضبط القضائي المختص نوعياً أو مكانياً بمباشرة إجراء التحقيق .

٣ ـ أن يكون موضوع التكليف (موضوع الإنابة) من إجراءات التحقيق التي يجوز الإنابة فيها (الندب فيها) ، كالانتقال والمعاينة أو تدوين أقوال الشهود أو إجراء الكشف على جثة ميت بعد دفنه بواسطة خبير أو طبيب عدلي أو إجراء التفتيش .

أما الاستجواب فإن المشرع العراقي لم يستثنيه من إنابة عضو الضبط القضائي في المباشرة بإجرائه ، بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، على غرار المشرع المصري الذي حظر جواز انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم إلا في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت في المادة ٧٠/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، التي نصت : ((لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لقاضي التحقيق)) ، على رغم أن الاستجواب يعد من أخطر الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق من أجل استجلاء الحقيقة وأنه قد أحيط بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية ، لتلافي التعذيب أو الإكراه أو غيره من الوسائل غير المشروعة التي قد يتعرض إليها المتهم أثناء التحقيق معه لحمله على الاعتراف بالجرم خلاف الحقيقية ، أو عدم منحه الحرية الكافية للاستماع إلى أقواله للدفاع عن نفسه وتفنيد الاتهام الموجه إليه والأدلة المتوفرة ضده ، مما قد يترتب عليه نتائج خطيرة في مسار التحقيق . لذا نهيب من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري ، بأن يحظر الإنابة بالمباشرة في استجواب المتهم على عضو الضبط القضائي صراحة في نص المادة ٥٢ / أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وأن يحصر ذلك الأجراء التحقيقي

الخطير فقط بقاضي التحقيق أو المحقق القضائي مع مراعاة ضمانات استجواب المتهم الدستورية والقانونية ، لتلافي الانتهاكات التي قد يتعرض إليها المتهمين في دور التحقيق الابتدائي من قبل أعضاء الضبط القضائي . اما قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الاماراتي فيعد هذا الاتجاه الأكثر انسجاماً مع ، حيث يتبين لنا ذلك من خلال استقراء نصوص هذا القانون ، مثلاً المادة (٣٦) نصت على أنه : "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا..." .

ونصت المادة (٤٠) على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، وأن يسألوا المتهم عن ذلك ..."، فالمشرع الاتحادي أطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "المتهم في حكم المادة (١/١٢٦) عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ، ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها ، وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابه"(٢٧) .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المتهم : لابد من توافر عدة شروط في الشخص لكي يعد متهماً ، ويمكن حصرها في ما يلي(٢٨) :

الفرع الأول : الشروط الشخصية : اولاً : أن يكون إنساناً حياً : ينبغي أن يكون المتهم إنساناً متمتعاً بالحياة عند اتخاذ الإجراءات الجنائية ، وفي حالة وفاة المتهم قبل رفع الدعوى ، فإنه يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق ، أو صدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أما إذا كانت الوفاة قد حدثت أثناء سير الدعوى الجزائية أمام القضاء ، فيصدر حكمه بانقضائها . ينبغي أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصاً على قيد الحياة ، فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت ، فإن حصلت الوفاة بعد رفع الدعوى يتعين إصدار قرار بحفظ الأوراق ، وإن كانت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها ، ولا تصلح أن تحرك الدعوى على شخص معنوي لأن هذا الشخص لا يصلح أن يكون متهما ، وفي هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه .

ولكي يكون الشخص المعنوي معيناً ولذلك يجب أن نفرق بين مرحلتين :

أ) جمع الاستدلالات وهذه المرحلة يكون فيها الشخص غير معروف أي يبحث عنه .

ب) مرحلة المحاكمة فلا يتصور وصول الإجراءات لهذه المرحلة دون تعيين شخص متهم بعينه .

وقد أقرت بعض التشريعات بالنسبة للشخص الاعتباري بمسؤوليته جنائياً ، ولكن لا يتم ذلك إلا من خلال توجيه الاتهام إلى شخص طبيعي ممثلاً عن الشخص المعنوي . وعلى ذلك عندما يرتكب أحد ممثلي أو مديري أو وكلاء الأشخاص الاعتباريين عدا مصالح

الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة جرائم جنائية لحسابها أو باسمها . فإنها تكون مسؤولة جنائياً عن هذه الجرائم .
ثانياً : أن يكون معيناً : يجب أن يكون المتهم معيناً تعييناً نافياً للجهالة . بحيث يكون معيناً بذاته أو بصفاته . ولا يشترط أن يكون المتهم معروفاً بالاسم . فذلك لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية عليه وصدور حكم بشأنه . كما لا يشترط أن يكون المتهم حاضراً عندما ترفع الدعوى عليه . حيث يجوز أن يصدر حكم قضائي على المتهم الغائب(٢٩) . وهناك تفرقة بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة . حيث يجوز أن تتحرك الدعوى الجزائية دون أن يكون هناك متهم معين . بل قد تنتهي النيابة العامة من تحقيقاتها دون أن تتمكن من معرفة المتهم . فتصدر في الدعوى قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى . أما في حالة رفع الدعوى أمام المحكمة . فيشترط أن يكون المتهم محدداً بشخصيته وذاته(٣٠) .

ثالثاً : توفر الأهلية : أي أن يكون قابلا للمسؤولية أو بعبارة أخرى من الممكن تحميله المسؤولية . بمعنى أن يكون المتهم أهلاً لأن تحرك ضده الدعوى الجنائية . فإذا وجدت أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار . كالصغر والجنون . فإنها تجعله غير أهل للمسائلة . وبالتالي تمتنع النيابة عن تحريك الدعوى أمام القضاء . وتصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وذلك اعتباراً لكونه فاقد الإدراك .
وفي حالة إذا أصيب المتهم بعاهة في عقله بعد ارتكاب الجريمة . فإن إجراءات الخصومة الجنائية توقف قبله لحين عودته لرشده . ويستوي في ذلك أن تكون إجراءات اتهام أو تحقيق أو محاكمة(٣١) .

الفرع الثاني : توجيه التهمة
اولاً : تعيين المتهم : في مرحلة التحقيق يتصور أن يكون المتهم مجهولا لم تعرف شخصيته بعد . أما مرحلة المحاكمة فإن تعيين المتهم لا يعني بالضرورة أن يكون معلوم الأسم بالكامل . وعليه يكفي معرفة المتهم على نحو لا يثور فيه لبس بينه وبين غيره من الأفراد .
وان يكون المتهم المعترف وقت ارتكاب الجريمة قد اكمل سن تحمل المسؤولية الجزائية . وفي كامل قواه العقلية اثناء استجوابه . وان لا يكون فاقد الإرادة والأدراك او ناقصها . وان يعترف المتهم بمحض ارادته وحريته دون ضغط او اكراه او استعمال وسائل غير مشروعة ضده .

ثانياً : اللحظة الحاسمة للاتهام : من الأمور المسلم بها أن الاتهام لا يتولد من مجرد الشك البسيط الذي يتكون لدى المحقق ضد الشخص الذي يقوم بسؤاله(٣٢) .
لذا يرى الفقه(٣٣) أن اللحظة الحاسمة للاتهام تمثل المرحلة الفاصلة بين فترة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات . وفترة بدء العمل

القضائي الصرف الذي يوجه فيه للشخص أي إجراء من إجراءات التحقيق الذي يشير إلى توجيه الاتهام إليه . ويقصد منه الحصول على دليل مثل القبض والتفتيش .

أما بالنسبة للشخص الذي لا يزال في موقف الاشتباه فهو لا يعتبر متهماً . ومن ثم فإنه في هذه الحالة يتم أخذ أقواله كشاهد بعد تحليفه اليمين . على أنه إذا تبين للمحقق أن الأمور تدور حول هذا الشاهد . وسيكون وضعه في موقف المتهم . ومن ثم عندها يتبين للمحقق اللحظة الحاسمة لبداية توجيه الاتهام إليه . فإنه يجب على المحقق فوراً توجيه الاتهام إليه . وتبدأ مرحلة جديدة لا يجوز فيها الاستمرار في أخذ أقواله باعتباره شاهداً بل باعتباره متهماً . وهذا التبديل في المراحل مستقر عليه . لأنه لا يجوز توجيه اليمين للمتهم .

كما يقصد من ذلك عدم تمكين المحقق من الإخلال بحقوق دفاع المتهم . أو إهدار الضمانات التي نص عليها القانون في هذه الحالة للمتهم . ويجب أن يكون موقف الاتهام الجديد للشاهد الذي سمعت أقواله بصفته شاهداً . قد تم نتيجته أدلة اكتشفت حديثاً ولم تكن معلومة وقت إدلائه بشهادته(٣٤) ثالثاً : إرتكاب المتهم لجريمة وإمكان مسائلته عنها : ثمة مفترض في كل متهم . ألا و هو سبق إرتكابه لفعل معاقب عليه في قانون العقوبات . فالجريمة هي سبب الدعوى العمومية ويستوي أن يرتكب المتهم الجريمة الواقعة بوصفه فاعلا أو شريكا . وفوق ذلك يجب أن يكون مسؤولا جنائيا عنها أي أهلا لتحمل النتائج المترتبة على الجريمة .

يشترط في المتهم أن يكون شخص يعُزى إليه أن لهُ يداً في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً فالمسؤولية الجنائية لا تترتب على أفعال الغير . وإن أمكن أن تترتب عليها مسؤولية مدنية كالجريمة التي يقترفها عديم الأهلية فيتكبد وليهُ الأداء عنه .

وفاعل الجريمة هو الشخص الذي ارتكب الجريمة . سواء لوحده أو شريكاً مباشراً فيها . وبينت هذه المادة حالات الشريك المباشر وهي :

الأولى : إذا ارتكبها مع غيره الثانية : إذا أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة التي تتكون من جملة أفعال .

والثانية : إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة . وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب .

والشريك الذي يتسبب في الجريمة بأنه الشخص الذي يحرض غيره على ارتكاب الجريمة . فوقعت بناءً على هذا التحريض . وأيضاً هو الشخص الذي اتفق مع غيره على ارتكابها . فوقعت بناءً على هذا الاتفاق . وأخيراً هو الشخص الذي يعطي الفاعل سلاحاً أو أي شيء آخر يستعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها . أو ساعد الفاعل بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة . وتتوفر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة . وبالتالي فإن الشخص الذي يعتبر متهماً هو الذي يرتكب الجريمة . سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة .

رابعاً : زوال صفة المتهم

تزول صفة المتهم بانتهاء الإجراءات المتخذة ضده . وذلك في إحدى الحالات الآتية(٣٥) :

أ – إذا صدر قرار من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق .
ب – إذا قدمت النيابة العامة بعض المتهمين واستبعدت أحدهم(٣٦) .
ج – إذا صدر حكم نهائي بالبراءة في الدعوى الجزائية المقامة ضده .
د – إذا صدر حكم نهائي بالإدانة، فإن صفته تزول وتصبح صفة أخرى، وهي المحكوم عليه
هـ – إذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط لسبب عارض ، كالتنازل عن الشكوى ، أو سقوط الدعوى لأي سبب حدده المشرع .

خامساً : عودة صفة المتهم

تعود صفة المتهم في الحالات التالية(٣٧) :

أ – إذا أُلغي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ، فإن صفة المتهم تعود مع مراعاة أن الأمر الصادر من النيابة العامة لا يُلغى إلا في الجنح ، لأن رقابة النائب العام تسري عليه لمدة ثلاثة أشهر يستطيع خلالها إلغاء هذا الأمر الصادر من أحد أعضاء النيابة العامة ، والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد هذه المدة .

أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجناية ، فلا يصدر إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه . أما إذا طرأ على الدعوى دليل يعزز الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك ، عندها تتحرك الدعوى من جديد على معطيات تختلف عن المعطيات التي تحركت الدعوى عليها سلفاً(٣٨) .

ب – اذا تم قبول طلب إعادة النظر وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع تعود صفة المتهم إليه مرة أخرى .

ج – إذا تم قبول استئناف المدعي بالحقوق المدنية في القرار الصادر من النيابة العامة ، بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانتفاء التهمة ، أو لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو لأن الأدلة على المتهم ليست كافية .

د – حالة الطعن بالحكم الصادر بالبراءة قبل المتهم ، فإن هذه الصفة تعود مرة ثانية لحين البت في الطعن .

المطلب الثالث : أغراض الاستجواب

الفرع الأول : التثبت من شخصية المتهم

أوجب القانون على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة التحقيق أن يتثبت من شخصية المتهم ، والتثبت من شخصية المتهم يتم بإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل إقامته وأوصافه(٣٩) . ويقوم المحقق عن طريق توجيهه الأسئلة إلى المتهم بالحصول منه على جميع البيانات اللازمة التي تؤدي إلى إثبات ذلك ، وله أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله وصحة ما يدعيه ، وإذا لم يتمكن المحقق من إثبات شخصية المتهم لعدم تعاونه معه ، أو لأن حالته لا تسمح بذلك، فعليه أن يدون أوصافه بدقة ، ويأخذ توقيعه ، ثم يستعين بجميع الوسائل للكشف عن شخصيته(٤٠) . ولهذا الإجراء أهميته لأنه يضع على كاهل المحقق التزاماً بالتأكد من أن الشخص الماثل

أمامه هو بذاته المتهم ، حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء ، فضلاً عن أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها في تقدير العقوبة المناسبة والكفيلة بإصلاحه(٤١) .

الفرع الثاني : مواجهة المتهم بالتهمة ومناقشته فيها

يخطر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل استجوابه بوقت كاف بعد التأكد من شخصيته ، وهذه الإحاطة ضرورية لصحة أقوال المتهم الصادرة عنه بعد ذلك ، بالإضافة إلى أن الإحاطة بالتهمة تتيح له تقدير موقفه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ، إذ لا يعقل أن يطلب منه الاشتراك في مناقشة الأدلة القائمة قبله دون أن يعلم بماهية التهمة المنسوبة إليه، كما أن علمه بالتهمة يترك له تقدير ضرورة استعانته بالمحامي من عدمه(٤٢) .

وتكون مناقشة المتهم في التهمة تفصيلاً ، وذلك عن طريق طرح أسئلة من جانب المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في الواقعة المنسوبة إليه منكراً أو مقراً لها ، فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها ، وهذا ما جعل الاستجواب يتميز عن باقي الإجراءات ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد سؤال المتهم في وجود الشاهد الذي يعلق على إجاباته ، أو العكس بسماع أقوال الثاني في حضور الأول الذي يسأل عن ملاحظاته بشأنها ، فإنه لا يعد استجواباً(٤٣) .

الفرع الثالث : المواجهة بالأدلة

الإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواباً بالمعنى القانوني الضيق ، كالاستجواب المتعلق ببحث الشخصية الذي يهتم بدراسة الظروف الشخصية والاجتماعية التي تحيط بالمتهم ، فهو لا يبحث في أدلة الاتهام ، ولا يوجد له أثر في إثبات الجريمة أو نفيها ، فالغرض منه هو البحث عن ظروف المتهم التي ساعدت على ارتكابه الجريمة لاتخاذ الجزاء الأكثر ملاءمة مع حالته(٤٤) .

لذا يتعين على المحقق أن يواجه المتهم بالأدلة والشبهات القائمة ضده ، ويلزم تبصيره بها بشكل دقيق ومفصل ، وتعد إحاطة المتهم بذلك من حقوق الدفاع ، إذ لا دفاع بدون علم بالتهمة والأدلة القائمة قبله ، فهذه المواجهة تتيح للمتهم في تفنيد ما هو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يقتضيها الاستجواب .

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن "الاستجواب يجب أن يتضمن عنصرين جوهريين حتى يمكن الاعتراف بوجوده ، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة ، فإذا انهار أحدهما ، فإنه لا يكون للاستجواب وجود"(٤٥) .

ويترتب على ذلك أن الاستجواب يجب أن يتضمن المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة حتى يمكن الاعتراف بوجوده ، وفي حال تخلف أحدهما، فإنه يغدو بذلك مجرد إجراء آخر لا يتمتع بالشروط والضمانات المقررة للاستجواب(٤٦) .

كما أن صمت المتهم وعدم الرد على الأسئلة أو الأدلة التي توجه إليه ، أو الامتناع عن مناقشتها لا يؤثر على صحة قيام الاستجواب من الناحية القانونية(٤٧) .

الفرع الرابع : سماع أوجه دفاع المتهم

ليس الغرض من الاستجواب الوصول إلى اعتراف المتهم فقط ، بل ينظر إليه على أنه وسيلة دفاع عن المتهم ، حيث يتاح للمتهم في أن يناقش ويدفع عن نفسه الأدلة والقرائن القائمة ضده ، وأن يقدم الأدلة التي تثبت براءته ، وقد يقتنع المحقق بوسائل دفاعه المقدمة له ، فيقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لصالحه ، في حين إذا لم يتم استجوابه ، لبقيت الأدلة كما هي قائمة ضده ، ويحال على ضوئها إلى المحكمة(٤٨) .

الهوامش

(١) د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٧ . المستشار فرج علواني هليل ، الدفوع أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٨٩ .

(٢) سورة الحجرات، الآية (٦) .

(٣) د. سعيد حسب الله شرح قانون أصول المحكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢١١ .

(٤) نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٥) نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

(٦) نص المادة (٧١) من القانون أعلاه .

(٧) ينظر : نص المادتين (٤٣ و ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٨) حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق أو المحقق إن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره .بموجب نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٩) د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ . المستشار فرج علواني هليل ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤ .

(١٠) المستشار محمد حسين الحمادي ، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه ، الطبعة الاولى ، صادر ، بيروت ، ٢٠١١ م ، ص ٩٩ .

(١١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م . ص ١٣٧ .

(١٢) د. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٩ .

(١٣) د. محمد محمد سيف شجاع ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، مكتب آتش لطباعة الاوفست ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٠١ .

(١٤) د. هلالي عبد الإله احمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١ .

(١٥) د. هدى سالم محمد الاطرقجي ، الإكراه لحمل المتهم على الإقرار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد ٣١ ، س ١٢ ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٤ .

(١٦) المواد (٤٣، ١٢٣، ١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي أطلق بموجبها لفظ المتهم في مراحل الدعوى الجنائية كافة (جمع أدلة ، تحقيق ابتدائي ، محاكمة) .

(١٧) د. عبد الحميد الشواري ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

(١٨) محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٠ .
(١٩) ينظر بهذا الصدد : الفقرة (ب) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٢٠) د. هلالي عبد الإله احمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
(٢١) د. رفعت محمد علي ، حقوق الإنسان المتهم في ميزان العمل الشرطي ، مجلة الفكر الشرطي ، مجلد ١٨ ، العدد ٤ ، رقم ٧٢ ، يناير ٢٠١٠ م ، شرطة الشارقة ، ص ٢١٢ .
(٢٢) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٧ . د. هلالي عبد الإله أحمد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .
(٢٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ٩٤ .
(٢٤) د. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٨٤ . د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٥ .
(٢٥) محكمة النقض المصرية ، ١٩٦٦/١١/٢٨ ، رقم القاعدة ٢١٩ ، طعن رقم ١٣١٤لسنة ٣٦ ق ، ص ١١٦١ .
(٢٦) د. إدوارد غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٦٩ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٩.
(٢٧) د. عبد النبي محمد محمود ، مدى جواز إكراه المتهم لحمله على الاعتراف ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٥ .
(٢٨) المستشار محمد حسين أحمد الحمادي ، استجواب المتهم وأثر التقنيات العلمية الحديثة عليه ، ص ٤٠-٤١ .
(٢٩) أحمد بسيوني أبو الروس ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
(٣٠) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ / ٢٠١١ ، ص ٧٢٦ .
(٣١) د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨- ١٩٦٩م ، ص ٥٩-٦٠ .
(٣٢) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(٣٣) د. إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
(٣٤) د. جودة حسين جهاد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، دبي ، ١٩٩٤ م ، ص ٨٤ .
(٣٥) د. إدوارد غالي الذهبي ، مرجع سابق ، ص ٧١ . المستشار محمد حسين الحمادي ، مرجع سابق ، ص ٤٦-٤٧ .
(٣٦) د. فهد السهان ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، سنة ١٩٩٥ م ، ص ٥٢ .
(٣٧) د. مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ .
(٣٨) أ. إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، الطبعة الاولى ، بدون جهة نشر ، ١٩٩١ ، ص ٤٤٢ .
(٣٩) د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٤١ .
(٤٠) د. أحمد عبدالحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص٣٧٢ .
(٤١) د. محمد سامي النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .
(٤٢) الأستاذة مسوس رشيدة ، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٥- ٢٠٠٦ م ، ص ٢٥-٢٦ .

(٤٣) أ. إبراهيم راسخ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ . د. حسن الجوخدار ، مرجع سابق ، ص٢٤٤ . المستشار فرج علواني هليل ، الدفوع أمام القضاء الجنائي ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .
(٤٤) د. عبدالحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ .
(٤٥) د. مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ . د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٦٧٩-٦٨٠ .